

من وزير المالية

الم

الموضوع : طلب مراجعة أحكام الفصل 30 من قانون المالية لسنة 2016

المرجع: مکتوبك بتاريخ 12 جويلية 2016.

تبعاً لمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه الذي طلبت بمقتضاه مراجعة أحكام الفصل 30 من قانون المالية لسنة 2016 فيما يتعلق بإخضاع رياض الأطفال للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6% ، يشرفني إعلامك أنّ أحكام الفصل 30 المذكور تندرج في إطار النقطة المتعلقة بتوسيع ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة المضمنة بالإصلاح الجبائي ولا يقتصر على نشاط رياض الأطفال بل يتعلق بأنشطة وقطاعات أخرى على غرار خدمات المطاعم المسداة لفائدة الطلبة والتلاميذ والمتكويين بمراكز التكوين المهني الأساسي وخدمات مؤسسات التعليم الإبتدائي والثانوي والعالي والتقني والمهني. وبالتالي فإنه لا يمكن الاستجابة لطلبك.

وتفضلي، سيدتي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

الإمضاء: سهام بوقديري ناصية
للدراسات والتشريع الجبائي